

تعليمات تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الأثر

رقم (1) لسنة 2004

صادرة استناداً لأحكام المادة 5 الفقرة (ب) من

قانون المنافسة المؤقت رقم (49) لسنة 2002

المادة 1 :التعريفات:

استناداً لأحكام المادة (5) الفقرة (ب) من قانون المنافسة رقم 49 لسنة 2002 قررت إصدار التعليمات التالية والتي يتم بموجبها تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الأثر ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون المنافسة ساري المفعول وتعديلاته.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

المديرية : مديرية المنافسة.

المدير : مدير مديرية المنافسة.

المادة 2:

يحدد سقف حصة السوق الذي تعتبر بمقتضاه الاتفاقيات ضعيفة الأثر كالاتي:

أ. 3 بالمائة (3%) من إجمالي معاملات السوق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين مؤسسات متنافسة فيما بينها.

ب. 7 بالمائة (7%) من إجمالي معاملات السوق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين مؤسسات غير متنافسة فيما بينها.

ج - ما لم تتعدى الزيادة في إجمالي حصة السوق خلال آخر سنتين ماليتين متتاليتين للمؤسسات التي تكون طرفاً في الاتفاقيات المحددة بالمادة (5/ب) من القانون نقطة مئوية واحدة عن النسب الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، تظل تلك الاتفاقيات معتبرة كاتفاقيات ضعيفة الأثر.

المادة 3:

لغايات تطبيق هذه التعليمات:

أ - تحتسب حصة السوق وفق مبيعات المؤسسات المعنية وذلك بالرجوع لآخر سنة مالية وإن تعذر ذلك وفق أية بيانات متوفرة موثوق بها.

ب - لتعريف السوق يعتمد التعريف الوارد بالمادة (2) من القانون وإلى أية تعليمات أو آراء توضيحية تصدر في هذا الشأن.

المادة 4:

في حال كانت الاتفاقيات تضم في ذات الوقت مؤسسات متنافسة وأخرى غير متنافسة فيما بينها، يقع اعتماد سقف اتفاقيات المؤسسات المتنافسة أي 3 بالمائة (3%) .

المادة 5:

في حال كان الأثر الإجمالي لمجموعة من الاتفاقيات ضعيفة الأثر سلبيا على التوازن العام للسوق ومستوى المنافسة فيه، للوزير أن يخفض مستوى السقف المحدد لقطاع معين وفق المادة (2) من هذه التعليمات أو أن يحدد نسبة خاصة بقطاع أو سوق معين.

المادة 6:

أ - تتولى المديرية تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

ب - يجوز للمدير تفويض أي من صلاحياته على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة 7:

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

نائب رئيس الوزراء

وزير الصناعة والتجارة

د. محمد الحلايقة